القرار عدد 2

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/4104

اختصاص نوعي – نزاع بين شركتين تجاريتين – أثره.

البيّن من وثائق الملف، خاصة عقد الصفقة المدلى به، أن الأمر يتعلق بصفقة إنجاز أعمال النجارة مبرمة بين شركتين تجاريتين، وغير متصل بشخص عام، كما تنتفي فيه سمة النفع العام، وبالتالي فإن النزاع بشأنه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/07/08 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (ل.خ)، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم 483 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/05/30 في الملف رقم 2018/8202/787.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف – المشار إلى مراجعه أعلاه – أن المدعية (المستأنف عليها) تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/02/27 عرضت

فيه أنه سبق أن رست عليها صفقة إنجاز أعمال النجارة لفائدة الشركة المدعى عليها بخصوص مشروعها المتعلق ببناء فندق من أربعة نجوم بمدينة الحسيمة، وأنه لضمان إنجاز المشروع تقوم الشركة التي رست عليها الصفقة بإيداع ضمانتين ماليتين حسب قيمة المشروع، وأنها أنجزت الأشغال المطلوبة وفق المتفق عليه بالتصاميم المرخصة وتحت إشراف كافة الجهات المتتبعة له، وكانت تتوصل بمستحقاتها عبر مراحل إنجاز الأشغال، وذلك بعد تهييئ محضر الموافقة على الأشغال توقع عليه جميع الجهات المتتبعة للمشروع، وأنه بعد انتهائها من إنجاز المطلوب وتوصلها بمستحقاتها بقي القسط الخامس النهائي قيمته 11.122.01 درهم لم تتوصل به على الرغم من أنه حظي بموافقة الجميع عن طريق التوقيع على محضر التسليم النهائي بما في ذلك مصالح الشركة المدعى عليها، وأن عدم أداء ذلك القسط عرقل عملية الإفراج على الضمانتين الماليتين المشار إليهما أعلاه، وأنها وجهت إليها إنذارا من أجل ذلك لم تستجب لمحتواه، ملتمسة الحكم على الشركة العامة العقارية في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدتها مبلغ 11.122.01 درهم والحكم عليها بتعويض قيمته 10.000.00 درهم عن التأخير في الأداء وبالإفراج عن مبلغ الضمانتين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر، وبعد جواب المدعى عليها بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تتمسك المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب، ذلك أن الصفقة التي تربط بينها وبين المدعية (المستأنف عليها) والشروط المرتبطة بها، تضمنت اتفاقا للرجوع في بعض مضامينه إلى المقتضيات المسطرة بدفتر الشروط العامة الذي يحيل بدوره على قانون الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعله متضمنا لشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وأنها تعتبر فرعا من فروع صندوق الإيداع والتدبير كمؤسسة عمومية وإن كانت تقوم بأنشطة تجارية، فهي تستعمل في تصرفاتها ونشاطاتها امتيازات السلطة العامة في تسيير مرفق عام يؤدي منفعة عامة، وأن الإدارة حاضرة في الصفقة، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف خاصة عقد الصفقة المدلى به، أن الأمر يتعلق بصفقة إنجاز أعمال النجارة مبرمة بين شركتين تجاريتين، وغير متصل بشخص عام كما تنتفي فيه سمة النفع العام، وبالتالي فإن النزاع بشأنه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض